

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

تمسخر() :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية (إحلال) بشارع يوسف سليمان - قسم شرطة الظاهر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبني العقار الذي تشغله المدرسة والكائن برقم ٢٣ شارع يوسف سليمان بالظاهر - محافظة القاهرة ومساحته ١٤٢٨,٥ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء :
دكتور / عاطف عبيد

الم الهيئة العامة للابنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية

التابعة لإدارة الوايلى التعليمية بمحافظة القاهرة

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة العامة للعقار الكائن ٢٣ شارع يوسف سليمان بالظاهر الذى تشغله مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية التابعة لإدارة الوايلى التعليمية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها ..
بالإضافة إلى أن هذه المدرسة تقع فى منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة قد أصدر قراره رقم (٣٤) المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٦ بالموافقة على السير فى إجراءات نزع ملكية مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية التابعة لإدارة الوايلى التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص في مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك .. فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة والبالغ مساحتها (١٤٢٨,٥٠ م٢) وحدودها كالتالي :

الحد الشمالي : حارة بستان الناج بأطوال منكسرة (٢٧,١٠ م، ١٥ م).

الحد الجنوبي : شارع يوسف وهبة بطول (١٥,١٤ م، ٣,٦٠ م، ١٨,٩٠ م).

الحد الشرقي : جار سكنى + جراج بأطوال منكسرة (٣١,٥٠ م، ٧,٧٠ م، ٧,٥٠ م).

الحد الغربى : شارع يوسف سليمان بطول (٣٦,٨٥ م، ٩,٢٠ م).

والعقار المذكور مملوك لرئيس جمعية ثمرة التوفيق القبطية الأرثوذكسية
والقيم بالظاهر - ١٨ شارع يوسف وهبة - القاهرة .. مع رحاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشيك رقم (٣٤٣٢٦٥ - ع/٢) بمبلغ (٨٥٧١٠٠) جنيه قيمة التعويض المبدئي وقدره (ألف فقط
تمانمائة وسبعين ألفاً ومائة جنيه لا غير) باسم مديرية المساحة بالقاهرة .

برحاء التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً في ٢٠٠٠/١/١٥

وزير التربية والتعليم

د/ حسين كامل بهاء الدين

باسماء المالك الظاهرين للعقار (٤٣) شارع يوسف سليمان / الظاهر
والذى تشنفه مدرسة شمرة التوفيق الابتدائية والمطلوب نزع ملكيته وتقدير صفة النفع العام علية
لإقامة مدرسة جديدة (إحلال) قسم الظاهر - محافظة القاهرة

اسم المالك الظاهر	رقم وموقع العقار	المسلط	عدد الأدوار	العنوان	ملاحمات
ممثل أصحاب المدرسة والذى ترسل إعانة الإيجار بالظاهر .	٢٣ شارع يوسف سليمان	٥٥٨٣٤١٣	-	الحمد الشمالي : حارة بستان الصاج ينطوال منكسرة ٠٩٧٣٠١٥٠١٢	الحمد الشمالي : حارة بستان الصاج ينطوال منكسرة
صارع يوسف وهبة .	٤١٥١٣ ، ٦٦٣٠٤٨٦٣	٤١٥١٣ ، ٦٦٣٠٤٨٦٣	-	الحمد الجنوبي :	الحمد الجنوبي :
صارع يوسف وهبة / صروف الإعانة هو السيد / رئيس جمعية شمرة التوفيق القبطية الأثوذكسيّة بالظاهر	٥٠١٣٣ ، ٠٧٦٣ ، ٥٠٧٣	٥٠١٣٣ ، ٠٧٦٣ ، ٥٠٧٣	٥٠١٣٣ ، ٠٧٦٣ ، ٥٠٧٣	الحمد الغربي : شارع يوسف سليمان بطول ٠٢٩٣	الحمد الغربي :